المملكة المغربية
مجلس النواب



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــــــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد

شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

(ترتيب الآثار)

مقررة النص	رئيس اللجنة
حورية ديدي	محمد الأعرج



دورة أبريل 2022

السنة التشريعية الأولى : 2021-2022
الولاية التشريعية الحادية عشر : 2021-2026



بطاقة تقنية حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

(ترتيب الآثار القانونية)

معطيات عامة عن النص:

الإحالة على اللجنة	مصدر النص	نوعية القراءة		مقرر(ة) النص
18/02/2022	الحكومة	ترتيب الأثر		حورية ديدي
عدد المواد 28	**أهم مضامين النص**: ينظم النص شروط ومساطر الدفع بعدم دستورية قانون أمام محاكم المملكة			
تاريخ التقديم	تاريخ المناقشة العامة	المناقشة التفصيلية		تاريخ التصويت
14/03/2022	21/03/2022	21/03/2022		12/04/2022

خلاصة عمل اللجنة:

عدد الاجتماعات: 03				عدد ساعات العمل: 07.35
عدد تعديلات الفرق				
الفريق الاشتراكي		فريق التقدم والاشتراكية		عدد تعديلات الأغلبية
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية		نائبة عن تحالف فيدرالية اليسار		00
				عدد تعديلات المعارضة
				25

التعديلات المقبولة: 00	التعديلات المسحوبة: 15	التعديلات المتمسك بها: 10
نتيجة التصويت		
المو افقون 22	المعارضون: لا أحد	الممتنعون: 02

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان إثر دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 70.18 بتاريخ 6 مارس 2018، والقاضي بعدم دستورية عدد من مواد المشروع.

بداية أود أن أشير إلى أن اللجنة قد عقدت ثلاثة اجتماعات في شأن دراسة هذا النص، والتي ترأسها جميعها السيد النائب محمد الأعرج رئيس اللجنة، بحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، وحضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة.

في اجتماعها الأول المنعقد بتاريخ 14 مارس 2022، والذي خصصته اللجنة للاستماع للعرض المفصل الذي تقدم به السيد وزير العدل أمام السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة، استعرض السيد الوزير أهم المقتضيات الجديدة التي حملها مشروع القانون التنظيمي، والذي يندرج في إطار تنزيل أحكام الفصل 133 من دستور المملكة لسنة 2011.

وقد تناول عرض السيد الوزير المجهودات التي قامت بها وزارة العدل في ظل الحكومة السابقة لترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية، فقد عملت وفق مقاربة تشاركية مع الفاعلين في الحقل القانوني والقضائي وخبراء في مجال القضاء الدستوري داخل المغرب وخارجه، لصياغة مشروع القانون التنظيمي المذكور.

كما تطرق السيد الوزير للمسار الذي قطعه نص المشروع خلال الولاية التشريعية السابقة بدءا من إحالته على الأمانة العامة للحكومة إلى حين المصادقة عليه من طرف مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بتاريخ 6 فبراير 2018. غير أنه وفي إطار مراقبتها القبلية لدستورية مشروع القانون التنظيمي، أصدرت المحكمة الدستورية قرارها رقم 70.18 الصادر بتاريخ مارس 2018، حيث صرحت بعدم مطابقة عدد من مواد المشروع السالف الذكر لنص الدستور.

وتمحورت أهم هذه المقتضيات التي تم ترتيب الأثر بشأنها، كما جاء في عرض السيد الوزير، حول تخويل النيابة العامة صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية، وتضمين مذكرة الدفع المقتضى التشريعي موضوع الدفع، وإحداث هيئة أو هيآت بالمحكمة الدستورية تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين، إضافة إلى تخويل الأطراف حق رفع دعوى جديدة عند صدور مقرر قضائي نهائي استند إلى مقتضى تشريعي صرحت المحكمة بعدم دستوريته. هذا وتجدون طيه نص مداخلة السيد الوزير.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

واصلت اللجنة دراستها لنص المشروع، بعقد اجتماع ثان يوم 21 مارس 2022، خصص للمناقشة العامة والتفصيلية لبنوده، حيث قدم ممثلو الفرق والمجموعة النيابية مداخلاتهم القيمة، إذ نوهوا بداية بمجهودات السيد وزير العدل لإحالة هذا النص على البرلمان، وبالعرض القيم الذي تفضل بإلقائه، وكذا بالمجهودات التي قامت بها الوزارة لمراجعة كل المقتضيات التي شملها قرار المحكمة الدستورية رقم 70.18. كما أجمعت التدخلات على أهمية هذا النص في النسق الدستوري والقانوني ببلادنا، والهادف إلى تنزيل مقتضيات الفصل 133 من دستور المملكة.

وشكلت إحالة نص المشروع قانون التنظيمي هذا، فرصة لتعميق النقاش حوله، خاصة وأنه تضمن مقتضيات ذات أهمية كبيرة، تطرق السيدات والسادة النواب لتفاصيلها، من قبيل

التنويه بمقتضى تخويل النيابة العامة صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية. كما نوه المتدخلون بمقتضى إرساء نظام للتصفية مطابق لمقتضيات الدستور، حيث أسند للمحكمة الدستورية والتي ستحدث آلية كفيلة بإرساء نظام التصفية فيما سيقتصر دور المحاكم على التحقق من استيفاء طلب الدفع بعدم الدستورية للشروط التي ينص عليها القانون.

ولم يفوت السيدات والسادة النواب فرصة مناقشة النص دون تقديم ملاحظات واقتراحات غايتها تجويد النص شكلا ومضمونا، والتأكيد على توفير الشروط اللازمة لضمان التنزيل الأمثل لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين، مما سيخول للمواطنين إلى جانب السلطة التشريعية تحقيق ثورة قانونية تحترم مقتضيات الدستور وتشيع ثقافة مجتمعية قائمة على مبدأي الحق والواجب، يتفاعل فيها المواطنون مع القضاء العادي والقضاء الدستوري وذلك عبر مجموعة من الآليات ستمكن من تكريس سمو الدستور بجعل القاعدة الأدنى تتطابق مع القاعدة الأعلى. وستساهم في تحيين الترسانة القانونية الوطنية، وتنزيل ورش الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، وتحقيق العدل والإنصاف وخلق وعي بالحقوق والالتزامات.

ونبه السيدات والسادة النواب إلى ضرورة التعامل مع نص المشروع بكثير من الحذر، حتى لا يتم استعمال حق الدفع بعدم الدستورية في طلبات كيدية تهدف إلى تعليق حقوق وحريات الأغيار وهدر الزمن القضائي، مما يستلزم العمل على التوفيق بين صيانة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، والحفاظ على فعالية النظام القضائي عبر إصدار الأحكام القضائية في آجال معقولة طبقا لمقتضيات الفصل 120 من الدستور والذي ينص على أن: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

هذا وقد عمل كل من الفريق الاشتراكي، وفريق التقدم والاشتراكية، والمجموعة النيابية للعدالة والتنمية وتحالف فدرالية اليسار. على وضع مجموعة من التعديلات، بلغ عددها 25 تعديلا، حيث خصصت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان اجتماعها الثالث والمنعقد بتاريخ 12 أبريل 2022، للبت في هذه التعديلات والتصويت على مواد المشروع بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 70.18 بتاريخ 6 مارس 2018 عليه، حيث وافقت اللجنة على نص المشروع كما أحيل حيث جاءت النتيجة كالتالي :

الموافقون	المعارضون	الممتنعون
22	لا أحد	02

وتجدون نتيجة البت في التعديلات والتصويت على مواد المشروع في جداول مفصلة ملحقة بهذا التقرير.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

التوقيع

السيدة المقررة

حورية ديدي



مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات
الدفع بعدم دستورية قانون

(كما أحيل على اللجنة)

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات
الدفع بعدم دستورية قانون

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
1443 - 2021

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات
الدفع بعدم دستورية قانون

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛

ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛

ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم

المادة 4

مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.

المادة 5

يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية :

- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة ؛
- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه إذا كانت الدعوى الأصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل، فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛
- أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية ؛
- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛

- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة ؛

- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، مالم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.

المادة 6

يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) يوما من تاريخ إثارته أمامها.

للمحكمة أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ صدور مقررها بقبول مذكرة الدفع.

في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.

يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.

المادة 7

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده.

غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 14 أو بقرارها المنصوص عليه في المادة 25، من هذا القانون التنظيمي.

ويتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك.

المادة 8

مع مراعاة مقتضيات المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية:

1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛

2 - اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية ؛

3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية ؛

4 - عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال ؛

5 - إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

المادة 9

إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام الفصل 121 من قانون المسطرة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر المحكمة بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

الباب الثالث

شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية و البت فيه

المادة 10

يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 5 أعلاه.

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات التي يرغب صاحب الدفع في الإدلاء بها.

يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.

المادة 11

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.

المادة 12

للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم مذكرة الدفع.

المادة 13

تحدث المحكمة الدستورية، من بين أعضائها، هيئة أو هيئات لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين المحالة إليها، أو المقدمة إليها مباشرة بمناسبة البت في منازعة معروضة عليها تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان.

يعين أعضاء ورئيس كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه من قبل رئيس المحكمة الدستورية.

تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

تتحقق الهيئة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع.

إذا تبين للهيئة استيفاء الدفع للشروط المذكورة، وتأكدت من جدية الدفع، أحالته فورا إلى المحكمة الدستورية.

وإذا تبين لها عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة أو عدم جدية الدفع، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا معللا بعدم قبول الدفع، تبلغه فورا للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.

المادة 15

إذا لم تدرس الهيئة أو الهيئات المذكورة أعلاه الدفع المثار طبقا لمقتضيات المادة 14 أعلاه، وداخل الأجل المنصوص عليه في هذه المادة، يعرض الدفع تلقائيا على المحكمة الدستورية للبت فيه.

المادة 16

تقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 14 أعلاه، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.

لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 17

تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب.

لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة وبما لا يتعارض مع مقتضيات المادة 22 أدناه، تمديد هذه الآجال.

المادة 18

يمكن للمحكمة الدستورية، بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.

المادة 19

بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.

المادة 20

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 21

تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، عند النظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون، ماعدا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام.

المادة 22

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.

الباب الرابع

آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي

المادة 23

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

المادة 24

إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند الى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل الأطراف، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 25

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف.

يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 26

يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.

المادة 27

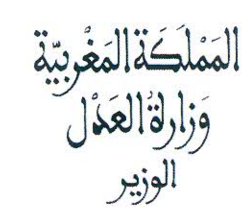
جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

المادة 28

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE





كلمة وزير العدل

الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة تقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان - مجلس النواب

الإثنين 14 مارس 2022

باسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين

السيد الرئيس المحترم.

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين.

- - - - - - - - -

باعتزاز كبير أحضر أمام لجنتكم الموقرة لتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم **86.15** يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون بعد ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية رقم **70.18** م. د. الصادر بتاريخ **6** مارس **2018**، وهو مشروع يندرج في إطار تنزيل أحكام الفصل **133** من دستور **30** يوليو **2011**، الذي يمنح حقا دستوريا جديدا من خلال تخويل المحكمة الدستورية البت في الدفع بعدم دستورية قانون يثار من قبل أحد الأطراف أثناء النظر في قضية، والذي يكون من شأنه المساس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور. كما يأتي هذا المشروع تطبيقا للمادة **28** من القانون التنظيمي رقم **066.13** المتعلق بالمحكمة الدستورية، والتي تحيل على قانون تنظيمي لاحق يحدد شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون.

السيد الرئيس المحترم.

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين.

لقد أعدت وزارة العدل، مشروع هذا القانون التنظيمي وفق مقاربة تشاركية، بإشراك فاعلين في الحقل القانوني والقضائي، وممارسين ومختصين وخبراء في مجال القضاء الدستوري داخل الوطن وخارجه، وذلك بغية بلورة صيغة لمشروع قانون تنظيمي يضمن التوازن بين صيانة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية قانون، وبين تحقيق النجاعة القضائية من خلال الحد من الدفوع الكيدية والتقاضي بسوء نية.

وأود في البداية التذكير بمسار مشروع هذا القانون التنظيمي الذي مر بمجموعة من المحطات الأساسية لعل أهمها:

- إحالة المشروع إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ **15** دجنبر **2015**، ونوقش بها إلى حين التوافق على صيغة تم عرضها على القطاعات الحكومية المعنية التي وافقت عليها.
- المصادقة على المشروع من قبل مجلس حكومي بتاريخ **14** يناير **2016**، ثم مجلس وزاري منعقد بتاريخ **23** يونيو **2016**؛
- المصادقة على المشروع من قبل مجلس النواب بالأغلبية، في إطار قراءة ثانية، بتاريخ **6** فبراير **2018**؛

- إحالة القانون التنظيمي رقم **86.15** المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، بتاريخ **14** فبراير **2018** إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور ، فأصدرت بتاريخ **6** مارس **2018** قرارها رقم **70.18** م. د. بعدم مطابقة بعض مقتضياته للدستور؛

- إعداد وزارة العدل مشروع القانون التنظيمي رقم **86.15** بعد ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية.

- تقديم وزير العدل لعرض حول ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية بشأن القانون التنظيمي المذكور، بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ **11** أبريل **2019**؛

- تقديم وزير العدل لعرض حول ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية بشأن القانون التنظيمي المذكور، بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **4** يونيو **2019**؛

- إحالة الصيغة النهائية لمشروع هذا القانون التنظيمي بعد ترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية، إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ **13** شتنبر **2019**، وذلك قصد استكمال المسطرة التشريعية بشأنه؛

- إحالة المشروع بتاريخ **18** فبراير **2022** على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم.

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين.

كان مشروع هذا القانون التنظيمي ينص على خيار تم التوافق بشأنه، يروم إحداث هيئة بمحكمة النقض تتولى تصفية الدفوع المثارة أمام المحاكم أو أمام محكمة النقض ومراقبة مدى جديتها، وهي الدفوع المرتبطة بكل مقتضى تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة من شأنه المساس بأحد الحقوق أو الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك قبل إحالتها إلى المحكمة الدستورية للنظر في مطابقة المقتضى التشريعي موضوع الدفع للدستور.

إلا أن المحكمة الدستورية، وبموجب قرارها رقم **70/18** م.د. الصادر بتاريخ **6** مارس **2018**، في إطار مراقبتها القبلية لدستورية القانون التنظيمي المذكور، صرحت بعدم مطابقة هذا التوجه للدستور، كما قضت أيضا بمخالفة مقتضيات أخرى من هذا المشروع للدستور، ويتعلق الأمر على الخصوص بالحالات التالية:

أولا: تخويل النيابة العامة، صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية

◄ التأكيد على أن عدم تخويل النيابة العامة، صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية، يشكل مخالفة لما قررته الفقرة الأولى من الفصل **133** من الدستور.

◄ ولترتيب الأثر تمت في هذا المشروع إضافة عبارة "النيابة العامة" إلى جانب باقي أطراف الدعوى (البند ب من المادة **2** من المشروع الحالي).

ثانيا: تضمين مذكرة الدفع المقتضى التشريعي موضوع الدفع

◄ اعتبار إدراج شرطي المقتضى التشريعي والحقوق والحريات ضمن الشروط التي يجب أن تتضمنها مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون، توسعا في الشروط الواجب التحقق منها من طرف المحكمة، باعتبار أن تحديد الطبيعة التشريعية للمقتضى

أو البت على سبيل الاستعجال؛ إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه، وصدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية المقتضى التشريعي موضوع الدفع، يؤدي إلى عدم إقرار مسطرة ترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية.

◄ ولترتيب الأثر تم التنصيص في هذا المشروع على تخويل الأطراف حق تقديم دعوى جديدة، عند صدور مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند الى مقتضى تشريعي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته (المادة **25** من المشروع الحالي).

خامسا: تنظيم مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمام المحكمة الدستورية بموجب هذا القانون التنظيمي

◄ التأكيد على أن تنظيم مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمام المحكمة الدستورية ينبغي أن يتم بموجب هذا القانون التنظيمي بدل إسناد هذا التنظيم إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية؛

◄ ولترتيب الأثر تم في هذا المشروع تنظيم هذه المسطرة بصورة مفصلة ودقيقة (المواد من **10** إلى **13** من المشروع الحالي).

سادسا: تنظيم حالات سرية الجلسات في هذا القانون التنظيمي بتخويل المحكمة الدستورية صلاحية تقرير سرية الجلسات لاعتبارات تتعلق بالنظام العام

◄ اعتبار إحالة موضوع تنظيم حالات سرية الجلسات إلى المحكمة الدستورية وفقا لنظامها الداخلي، غير دستورية لأن هذا التنظيم من اختصاص المشرع.

◄ ولترتيب الأثر تم في هذا المشروع التنصيص على تخويل المحكمة الدستورية صلاحية تقرير سرية الجلسات لاعتبارات تتعلق بالنظام العام (المادة **22** من المشروع الحالي).

السيد الرئيس المحترم.

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين.

أخذا بعين الاعتبار مضمون قرار المحكمة الدستورية رقم **70/18** المذكور، أعدت الحكومة مشروع قانون تنظيمي رقم **86.15** يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية، تتوزع أحكامه إلى خمسة أبواب، وهي كما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة (المواد من **1** إلى **3**)؛

الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم (المواد من **4** إلى **9**)؛

الباب الثالث: شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه (المواد من **10** إلى **22**)؛

الباب الرابع: آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي(المواد من **23** إلى **25**)؛

الباب الخامس: أحكام ختامية (المواد من **26** إلى **28**).

تلكم، السيد الرئيس المحترم، والسيدات والسادة النواب المحترمون، أبرز مضامين مشروع هذا القانون التنظيمي، وما من شك في أن مناقشة مقتضياته بلجنتكم الموقرة مناقشة علمية رصينة وهادفة من شأنها إثراء مقتضياته، والإسهام في إخراج قانون تنظيمي سيفتح آفاقا مشرقة في مجال حماية الحقوق والحريات بالمغرب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

عملت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بعد أن وافق السيدات والسادة النواب على مقترح مكتب اللجنة القاضي بالجمع بين المناقشة العامة والتفصيلية في اجتماع واحد، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 مارس 2022، على مناقشة مقتضيات المشروع مناقشة عامة وتفصيلية في آن واحد، حيث قدم ممثلو الفرق والمجموعة النيابية مداخلاتهم، والتي أجمعت على أهمية هذا النص في النسق الدستوري والقانوني ببلادنا، والهادف إلى تنزيل مقتضيات الفصل 133 من دستور المملكة.

بداية، نوه المتدخلون بمجهودات السيد وزير العدل لإحالة هذا النص على البرلمان، وبالعرض القيم الذي تفضل بإلقائه خلال اجتماع اللجنة السابق، وكذا بالمجهودات التي قامت بها الوزارة لمراجعة كل المقتضيات التي شملها قرار المحكمة الدستورية، وبالمقاربة التشاركية التي انتهجتها من خلال إشراك فاعلين في الحقل القانوني والقضائي بمختلف مشاربهم، وكذا خبراء ومختصين في مجال القانون الدستوري، وهو ما يعكس تجاوب الحكومة مع الأهمية التي تحظى بها آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في مجال حماية حقوق وحريات المواطنات والمواطنين التي يكفلها الدستور، وتكريسا لتنزيل الديمقراطية التشاركية عبر تخويل المواطنين الحق في طلب مراجعة بنود بعض النصوص القانونية مما سيعزز تحيين الترسانة القانونية الوطنية، وتنزيل ورش الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة.

وشكلت مناقشة مشروع القانون التنظيمي هذا، فرصة للتذكير بالمسار التشريعي الذي قطعه خلال الولاية التشريعية السابقة، إذ سبق لمجلس النواب أن صادق عليه في قراءة ثانية بتاريخ 6 فبراير 2018، وطبقا لمقتضيات الفصل 132 من الدستور أصدرت المحكمة الدستورية قرارها رقم 70.18 والذي قضى بعدم دستورية عدد من مواده.

واعتبر المتدخلون أن إحالة نص المشروع قانون التنظيمي هذا، فرصة لتعميق النقاش حوله، خاصة وأنه تضمن مقتضيات ذات أهمية كبيرة، تطرق السيدات والسادة النواب لتفاصيلها، حيث تم التنويه بمقتضى تخويل النيابة العامة صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية. كما نوه المتدخلون بمقتضى إرساء نظام للتصفية مطابق لمقتضيات الدستور، حيث أسند للمحكمة الدستورية والتي ستحدث هيئة أو هيآت تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية القوانين، فيما سيقتصر دور المحاكم على التحقق من استيفاء طلب الدفع بعدم الدستورية للشروط التي ينص عليها القانون.

هذه الإجراءات وغيرها، أجمع المتدخلون، على أنها ستمكن المواطنات والمواطنين من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم بطلب الدفع بعدم دستورية مقتضى قانوني وذلك عبر مجموعة من الآليات التي ستمكنهم من التفاعل مع المؤسسات الدستورية وتكريس سمو الدستور بجعل القاعدة الأدنى تتطابق مع القاعدة الأعلى. مما سيساهم في تنقيح المنظومة القانونية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، وتكريس الوعي الفردي والجماعي بالحقوق والحريات والالتزامات وتعزيز الديمقراطية المواطنة الحقة.

وفي سياق آخر، أشار بعض المتدخلين إلى ضرورة التعامل مع نص المشروع بكثير من الحذر حتى لا يتم استثمار مقتضياته في طلبات كيدية تهدف إلى تعليق حقوق وحريات الأغيار وهدر الزمن القضائي، وهو ما يقتضي العمل على التوفيق بين صيانة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، والحد من تعسف بعض المتقاضين في استعمال حق الدفع بعدم الدستورية ، والحفاظ على فعالية النظام القضائي من خلال ضمان صدور الأحكام القضائية في آجال معقولة طبقا لمقتضيات الفصل 120 من الدستور والذي ينص على أن : "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".

كما أثار السيدات والسادة النواب تساؤلات حول مدى جاهزية المحكمة الدستورية لإدماج هذه الآلية الجديدة في القضاء الدستوري في ظل غياب دراسة للأثر التوقعي لتنفيذ هذا النص. وفي نفس الإطار، تم التطرق أيضا إلى الوضعية التي توجد عليها المحكمة الدستورية من حيث الموارد البشرية، قضاة وإداريين، وكذا من حيث البنيات والتجهيزات اللوجيستيكية التي تتوفر عليها. مما يستلزم توفير الإمكانيات الكفيلة لتيسير المساطر ووضع آليات عملية، وتوفير الموارد البشرية الكافية للمحاكم وللمحكمة الدستورية، خاصة وأن البت في الطلبات سيكون داخل أجل محدد، مما يقتضي التفكير في الرفع من عدد أعضاء المحكمة الدستورية وطاقمها الإداري.

لذا اقترح بعض السيدات والسادة النواب تسهيل عمل المحكمة الدستورية للبت في الطلبات عبر الاستعانة بمساعدي القضاة من خبراء في القانون الدستوري أو الإداري، وتبسيط

المساطر الإدارية حتى يتمكن المواطنون العاديون-أطراف الدعوى- من ممارسة هذا الحق الدستوري.

وتطرق أحد السادة النواب إلى مسألة التنصيص على أن مذكرة الدفع يتقدم بها الطرف المعني بالأمر في القضايا التي يكون فيها المحامي غير إلزامي، والتنصيص على إلزامية توقيع المذكرة من طرف محام في حالة تطبيق قاعدة الاستعانة الوجوبية بمحام في الدعوى الأصلية، حيث اقترح جعل جميع الدفوع تقدم من طرف محام ولو كانت القضية لا تستلزمه، حتى لا يتم إغراق المحاكم والمحكمة الدستورية بعدد كبير من الدفوع غير الجدية وغير المؤسسة على القانون، نظرا لأنه يصعب على المواطن العادي تحديد عدم دستورية مقتضى ما لافتقاره للمعرفة القانونية المطلوبة. فيما اقترح البعض تقديم مذكرة الدفع من طرف محام مقبول من لدن محكمة النقض أو من طرف المحامي الذي يباشر الدعوى الأصلية ولو لم يكن مقيدا بجدول المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

وإجمالا، فإن كل النقاط التي أثارها السيدات والسادة النواب في مداخلاتهم، سواء تلك التي ثمنت مقتضيات المشروع أو التي أثارت بعض الملاحظات لتجويد النص شكلا ومضمونا، فإنها تؤكد على أن هاجس المشرع هو توفير الشروط اللازمة للتنزيل الأمثل لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين، باعتبارها آلية للرقابة البعدية، في المنظومة القانونية القضائية الوطنية، وتحقيق ثورة حقوقية يساهم فيها المواطن إلى جانب السلطة التشريعية في بناء تشريعات تحترم حقوق الإنسان وتتماهى مع حقوق المواطنة وتشيع ثقافة مجتمعية قائمة على مبدأي

الحق والواجب، يتفاعل فيها المواطن مع القضاء العادي والقضاء الدستوري، مما سيحقق العدل والإنصاف وخلق وعي بالحقوق والالتزامات.

جواب السيد وزير العدل

بعد الاستماع لمداخلات السيدات والسادة النواب ممثلي الفرق والمجموعة النيابية، تفضل السيد الوزير بتقديم العديد من التوضيحات والأجوبة.

إذ استهل جوابه بالتذكير بأن الحكومة السابقة عرضت على جلالة الملك مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 في مجلس وزاري. وأنه فتح نقاشا دستوريا حول المصادقة عليه أمام جلالة الملك بعد قرار المحكمة الدستورية، حيث أكد السيد الوزير أن المحكمة الدستورية لا تلغي المصادقة في المجلس الوزاري ولكن بعض البنود في نص المشروع فقط.

وأضاف أنه بعد قرار المحكمة الدستورية رقم 70.18 تمت مراجعة نص المشروع من طرف الحكومة السابقة وأحيل على مجلس الحكومة، ثم قدم وزير العدل آنذاك تقريرا حوله رفع إلى جلالة الملك. وأكد أنه بصفته وزيرا للعدل حاليا فإنه لم يتدخل في النص، لا بشكل إيجابي ولا سلبي، مبرزا أنه نص مشترك بين الحكومة السابقة والحكومة الحالية.

وبخصوص الملاحظات المثارة حول عدد قضاة المحكمة الدستورية، أوضح أن المادة الدستورية لا تنص على سبيل المثال ولكن على سبيل الحصر، وأن قضاء هذه المحكمة يتوفر على 12 عضوا، وهذا هو الضمانة الحقيقية لاستقلالية هذه المؤسسة الدستورية يضيف السيد الوزير، وأن جميع الدساتير في العالم تقرر العدد لهذا لا يمكن تعديله.

أما عن الاستفسارات المطروحة بخصوص التصفية، فقد ذكر السيد الوزير بالنقاش الكبير الذي أثير حولها خلال الولاية السابقة، حيث كان نقاشا سياسا أكثر منه قانونيا عكس المناقشة أمام اللجنة في هذه الولاية الجديدة، فهو قانوني أكثر منه سياسي كما جاء على لسان السيد الوزير.

وأضاف أن السؤال الذي طرح سابقا كان حول الجهة التي ستقوم بالتصفية: المحكمة الدستورية أم محكمة النقض. وأضاف أنه عبر آنذاك بصفته نائبا برلمانيا خلال ندوة حضرها السيد رئيس المحكمة الدستورية الفرنسية وتحت إشراف السيد وزير العدل آنذاك، عن رفضه إحالة التصفية على محكمة النقض، وقرار المحكمة الدستورية أكد هذا المعطى لأن المقتضى السابق يعطي ولاء لمحكمة النقض على المحكمة الدستورية، في حين أن المحكمة الدستورية أعلى من محكمة النقض. وأردف أنه إلى حدود مناقشة هذا النص فإن هذا الخلاف لم يتم الحسم فيه والأمر متروك للمشرع ليقول كلمته. مشيرا إلى أن التخوف المعبر عنه من أطراف داخل الجهاز الحكومي، يتمثل في عدد الطلبات التي سيتم إيداعها مما سيشكل عرقلة كبيرة لعمل المحكمة الدستورية.

واستند هنا إلى تجربة بعض الدول التي خلقت جهازا قضائيا لمساعدة القاضي الدستوري، يتولى دراسة الملفات المعروضة ويقدم للقاضي الدستوري القرارات والاجتهادات، ويتم توفير جميع المعطيات اللازمة للبت في مشروعية الطلب من عدمها.

وأبان السيد الوزير، أن هناك آراء تقترح البحث عن صيغة أخرى للتصفية، منها من حبذ ترك الإجراء كما نص عليه مشروع القانون التنظيمي، وترك أمر نجاعته حتى تطبيق النص، وإذا لوحظت صعوبات في التطبيق يمكن آنذاك تعديل النص بالعودة لقرار المشرع. فيما ارتأى البعض التقليص من عدد الطلبات عبر التقليص من تقديم الطعون في بعض مراحل التقاضي، كالسماح بتقديم طلبات عدم الدستورية أمام محكمة النقض فقط، بعد أن تكون المحاكم قد بتت في الوقائع، وترك الشق القانوني لمحكمة النقض لأنها محكمة قانون وليست محكمة وقائع. إلا أن هذا الاقتراح قد يثير ملاحظات حول المس بالحق الدستوري للمواطنين في تقديم الطلب في جميع مراحل التقاضي.

وختم السيد الوزير جوابه بالقول إن المحكمة الدستورية، ستبت من جديد في دستورية المشروع بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان، ولتفادي إصدار قرار جديد بعدم دستورية بعض مقتضياته فإنه سيتم الحرص خلال المناقشة على أن تتطابق الإجراءات المنصوص عليها مع مقتضيات الدستور.

ملخص المناقشة التفصيلية

ملخص المناقشة التفصيلية

واصلت لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان دراسة مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15المتعلق بشروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية، بالمناقشة التفصيلية لمواده وذلك خلال نفس الاجتماع المخصص للمناقشة العامة المنعقد يوم الاثنين 21 مارس 2022 ، وقد اقتصرت اللجنة على مناقشة المواد التي تم تعديلها لترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18م.د بتاريخ 6 مارس 2018، كما تم الاتفاق على دراستها بابا بابا.

الباب الأول

المادة الاولى

لاحظ أحد السيدات والسادة النواب أن الدفع بعدم الدستورية يثار من قبل أحد أطراف الدعوى حول مقتضى تشريعي "يراد تطبيقه" بشأن دعوى معروضة على المحكمة، كما ورد ذلك في المادة الأولى والثانية، لكن الظاهر أنه في القضايا التي لا يلزم فيها القانون بتنصيب محام، كيف للمواطن العادي أن تكون له القدرة على تحديد المقتضى القانوني المراد تطبيقه في النازلة ما لم يحكم القاضي.

المادة 3

اقترحت إحدى المتدخلات تعويض عبارة".. أمام مختلف المحاكم المملكة.." المدرجة بهذه المادة بعبارة « ...امام جميع درجات التقاضي الابتدائية والاستئنافية وامام محكمة

النقض وبجميع أنواعها ... » وذلك من أجل توضيح إمكانية التقاضي في جميع درجات المحاكم الابتدائية والاستئنافية وامام محكمة النقض وأيضا في المحاكم المختصة.

جواب السيد الوزير

أفاد السيد الوزير أن مسطرة الدعوى لابد أن تحدد المقتضى القانوني المراد تطبيقه، ويعتبر تحديد هذا المقتضى في مذكرة الدفع بعدم الدستورية شرطا من شروط قبوله، كما يمكن أن يتدارك صاحب الدعوى اثارة الدفع بعدم الدستورية بمحاكم الاستئناف او النقض في حالة رفضه في محاكم أول أو ثاني درجة.

وافاد السيد الوزير ان كلمة مختلف كما وردت في المادة تعني كل درجات محاكم المملكة وبجميع اختصاصاتها.

الباب الثاني

المادة 5

أفاد بعض المتدخلين أن هذه المادة تنص على أن مذكرة الدفع تقدم من طرف المعني بالأمر في القضايا التي يكون فيها تعيين المحامي غير الزامي و من طرف المحامي فيما عداها، و ان كان هذا المقتضى يسهل على الجميع الوصول الى المحكمة الدستورية، إلا انه من أجل ضمان جدية الدفوعات وعدم إغراق المحاكم والمحكمة الدستورية بعدد كبير من القضايا الغير المؤسسة على القانون، ولافتقار الشخص العادي للمعرفة القانونية المطلوبة للحكم على

مقتضى معين غير دستوري، تم اقتراح تقديم جميع الدفوعات من طرف محام و لو كانت دعوى الموضوع لا تستلزمه.

وفيما يتعلق بالرسم القضائي الذي يجب تأديته عند إثارة الدفع بعدم الدستورية، رأى أحد السادة النواب أنه سيثقل كاهل المتقاضين ويحرمهم من حق من الحقوق المكفولة في الدستور، لذا تم اقتراح حذفه أو على الأقل الاقتداء بما يتم العمل به قياسا على القضاء الإداري، حيث تعفى بقوة القانون الرسوم القضائية عند بطلان القرارات الإدارية.

المادة 6

أفاد أحد المتدخلين أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة، تنص على ضرورة تعليل المحكمة للقرار الذي تصدره بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية، مضيفا أنه من خلال هذا التعليل يكون القاضي قد أفصح بشكل جلي عن القوانين التي ستطبق على النازلة وسيوجهها للأطراف، ويخرق بذلك مبدأ الحياد الذي يجب أن يلتزم به وقد يستشف الأطراف منطوق الحكم من هذا القرار قبل صدوره.

المادة 8

أثارت هذه المادة عدة ملاحظات حيث أكد السيدات والسادة النواب على أن هذه المادة وسعت من حالات الاستثناءات التي لا تتوقف فيها المحكمة عن البت في دعوى الموضوع عند اثارة الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 7 التي تقضي بإيقاف دعوى الموضوع في المحكمة الى حين بت المحكمة الدستورية في طلب الدفع بعدم دستورية القانون.

وبخصوص نفس المادة أفاد أحد السيدات والسادة النواب انها وسعت من السلطة التقديرية للقاضي وأجهزت على حق أصيل للمحكمة الدستورية خاصة مقتضيات البند الأخير منها، حيث يمنح للقاضي دعوى الموضوع صلاحية الحكم على أن اثارة الدفع ستؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه، والاستمرار في البت في دعوى الموضوع رغم إثارة الدفع، لهذا تمت المطالبة بحذف هذا البند واقتصار دور القاضي على التأكد من توفر الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 10.

تساءل أحد السادة النواب عن إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية ضد قضية حكمت تمهيديا أو ابتدائيا بإجراء خبرة أو بحث أو معاينة.

<u>جواب السيد الوزير</u>

أفاد السيد الوزير أنه لا يمكن فرض على رافع الدعوى في محكمة أول او ثاني درجة الاستعانة بمحام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وما على المحامي إلا الاجتهاد في تحرير مذكرة الدفع بعدم الدستورية وتحديد النص والفصل الدستوري المثار حولهما الدفع.

وأوضح بخصوص المادة 6 انها تحدد الحالات التي لا يقبل فيها الدفع بعدم الدستورية من طرف قاضي دعوى الموضوع، لأنه يراقب جدية الدفع واحترام الإجراءات، كما ان قراره غير نهائي بحيث لمثير دعوى الدفع بعدم الدستورية الحق في تقديم طلبه من جديد عند استئناف الحكم، فمقرر محكمة الدعوى بعدم القبول ليس نهائيا كما هو الشأن في الدفوعات الشكلية

في المادة الجنحية حيث يتم الاستئناف ويستمر بتواز مع الحكم في الموضوع، وبذلك لا تنفصل دعوى الدفع بعدم الدستورية عن الدعوى في الموضوع حماية لحقوق الأطراف.

وأكد السيد الوزير أن قبول دعوى الدفع بعدم الدستورية لا يوقف دعوى الموضوع، فالقاضي يستبعد فقط النص الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، مضيفا أن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 8 هي حالات لا توقف فيها المحكمة دعوى الموضوع عند اثارة الدفع بعدم الدستورية، كما ان مسطرة البث في عدم الدستورية تبقى مستمرة، وفي حالة قبوله يقدم نصا آخرا، والقاضي بقوة القانون له ان يكيف الدعوى ويصدر حكما بناء على نص قانوني اخر، فقط النص الحائز على قوة الشيء المقضي بعدم دستوريته.

بالنسبة للاستمرار في بت دعوى الموضوع رغم اثارة الدفع بعدم الدستورية في الحالة التي يرى القاضي ان هذا الدفع سيلحق الضرر بأحد الاطراف، أكد السيد الوزير ان حفظ حقوق المتقاضين في عدم إلحاق الضرر بهم، خاصة عندما لا يمكن إصلاحه، هو اختصاص أصيل للقاضي.

بخصوص اثارة الدفع عند الحكم في القضية ابتدائيا بإجراء معاينة أو خبرة أوضح السيد الوزير ان الخبرة والمعاينات مجال واقعي ليس له علاقة بالقانون، كما أضاف بخصوص الاستثناءات الواردة في المادة 8 ان هناك مبدأ دستوريا في ميدان الجنايات وهو الفورية فلا يمكن سجن شخص متهم ما خاصة إذا كان بريئا الى ان تبث المحكمة في عدم الدستورية. كما أن قاضي التحقيق ملزم بآجال لا بد من احترامها.

الباب الثالث

العنوان

أفادت إحدى السيدات النائبات انه بخصوص عنوان هذا الباب الذي هو " شروط و إجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية و البت فيه" لا يعكس ما جاء في المواد التي يتضمنها، بحيث يفهم منه ان الأمر يتعلق فقط بتنظيم الدفع الذي سيثار أمام المحكمة الدستورية عند البت في منازعات متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان وكيفية البت فيه، لأن الدفع بعدم دستورية باقي القوانين يكون أمام المحكمة التي تبت في قضية معينة، و في حالة جدية الدفع تحال مذكرة الدفع على المحكمة الدستورية بناء على الفقرة الثالثة من المادة السادسة، و بالاطلاع على بعض المواد المدرجة في هذا الباب نجدها تتحدث عن الدفع الذي يثار أمام المحكمة الدستورية وعن الدفع الذي يثار أمام المحاكم الأخرى، التي تحيله على المحكمة الدستورية كما يتضح ذلك في المواد من 16 و17 و18 19 و20و21 و 22، لهذا تم اقتراح تخصيص هذا الباب للدفع الذي يثار أمام المحكمة الدستورية ، في المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان و طرق البت فيه، دون باقي الدفوعات أو بتغيير عنوان الباب ليحتوي مضمونه كل المواد المدرجة داخله.

المادة 13

يرى بعض السيدات والسادة النواب المتدخلين انه في حالة تراكم القضايا بالمحكمة الدستورية سيصعب على هذه الاخيرة دراسة كل الدفوعات المحالة عليها في الآجال المحددة،

وذلك لان القضاة الذين يتحدد عددهم في 12 عضوا، لن يستطيعوا القيام بمهامهم في هذا المجال بالشكل المطلوب، لهذا تم اقتراح إيجاد آلية من الاليات لتفادي تراكم القضايا امام المحكمة واضفاء الفعالية على عملها.

المادة 16

عند مناقشة هذه المادة لاحظ بعض السيدات والسادة النواب ان منح صلاحية تحديد الآجال لتقديم مذكرات كتابية، من طرف رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان للإدلاء بملاحظاتهم حول الدفع المبلغ من طرف المحكمة الدستورية، ليس من اختصاص هذه الاخيرة كما هو منصوص عليه في هذه المادة، لان تحديد الآجال من اختصاص القوانين التنظيمية، مقترحين تحديد اجل معين او التنصيص على اجل 30 يوما يبتدئ من تاريخ التوصل بالمذكرة، وذلك تماشيا مع مقتضيات الفصل 133 من الدستور.

المادة 17

لاحظ بعض السيدات والسادة ان هذه المادة تنص على تبليغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية الصادرة عن رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان للأطراف المعنية بالدفع مع تحديد أجل التعقيب، دون أن تحدد من هؤلاء الأطراف هل يتعلق الأمر بمثير الدفع وخصمه في الدعوى الأصلية.

وتساءل بعض السيدات والسادة النواب كيف يمكن للأشخاص العاديين اثارة الدفع دون محامي بناء على مقتضيات المادة الخامسة أن يعقبوا على مذكرات رئيس الحكومة و

رئيسي مجلسي البرلمان، إذ يقتضي المنطق القانوني أن يكون المحامي الذي قد يدلي بمذكراته و تعقيباته أمام المحكمة الدستورية مقبولا للترافع أمام محكمة النقض و الغاية من ذلك أن يكون المحامي قد راكم معرفة قانونية و عملية تؤهله للتخاطب مع المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية و التشريعية التي تدلي بمذكرات كتابية.

جواب السيد الوزير

افاد السيد الوزير ان مواد هذا الباب كلها جديدة جاءت بعد الغاء نظام التصفية من طرف محكمة النقض، مضيفا ان الهيئة او الهيئات التي تحدث للتصفية من داخل المحكمة الدستورية تعرض عليها الدفوعات وتبت في جديتها فقط بينما أعضاء المحكمة هم من لهم القرار النهائي لقبول الدفع.

بالنسبة لتحديد الآجال من طرف المحكمة الدستورية أوضح انه لا يمكن تحديدها في هذا النص لأنها مسالة مسطرية تتعلق بعمل المحكمة الدستورية التي لها الصلاحية لتحديدها، إذ يمكن ان تقدم ملفات تتطلب وقتا كبيرا لدراستها والبت فيها، بينما أخرى تتطلب وقتا اقل بكثير ومن المنطقي ان تحدد المحكمة الدستورية هذه الآجال .

بالنسبة لاقتراح تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض افاد ان هذا ليس ضروريا و ستنظم دورات تكوينية لفائدة المحامين في هذا المجال لتمكينهم من كيفية تحرير مذكرة تقديم الدفع.

الباب الرابع

المادة 24

تم التساؤل عن الكيفية التي سيتم بواسطتها ترتيب الاثار بناء على قرار المحكمة الدستورية بما في ذلك اعادة رفع الدعوى من جديد، وهل هذا يتناقض مع قانون المسطرة المدنية التي تقضي بأسبقية البث.

كما افترضت إحدى السيدات النائبات الحالة التي قد يتم فيها القبول بالدفع بعدم دستورية المقتضى التشريعي الذي سيطبق على دعوى الموضوع من طرف المحكمة الدستورية، وفي نفس الوقت هناك قضية أمام محكمة أخرى، يطبق فيها نفس المقتضى التشريعي المثار بشأنه الدفع بعدم الدستورية والأطراف لم يقوموا بإثارة هذا الدفع، متسائلة ما العمل في هذه الحالة خاصة وان المقتضى التشريعي يفقد أثره ابتداء من قرار المحكمة الدستورية إلى أن يتم نسخه.

جواب السيد الوزير

بعد أن ذكر السيد الوزير بمقتضيات المادة 24 والتي تنص على أنه "إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى... طبقا للتشريع الجاري به العمل." أوضح أن " تقديم دعوى جديدة" جاءت طبقا لقرار المحكمة الدستورية حيث ورد في هذه المادة أنه إذا صدر: "مقرر قضائي غير قابل لأي طعن" فإن المقرر القضائي المذكور يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وعليه لا يقبل أي طعن بما فيه إعادة النظر. وفي

هذا الإطار، فإن الحل الوحيد للأطراف هو تقديم دعوى جديدة وهو ما ينسجم وقرار المحكمة الدستورية.

الباب الخامس

المادة 27

تمت ملاحظة ان جميع الآجال المنصوص عليها في مشروع هذا القانون، لم تثر الحالة التي يصادفها اليوم الاول او الاخير يوم عطلة، لهذا تم اقتراح التنصيص صراحة على ان يؤجل الى اليوم الموالي إذا صادف اليوم الاخير يوم عطلة وذلك ملاءمة مع قرار المحكمة الدستورية التي تحفظت في تفسير الصيغة الاصلية لهذه المادة.

جواب السيد الوزير

اجاب السيد الوزير انه في هذه الحالة يحتكم الى المادة 512 من قانون المسطرة المدنية والذي ينص على أنه إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

وفي ختام هذه المناقشة طلب السيدات والسادة النواب إعطاءهم آجالا كافية للتقدم بتعديلاتهم على بعض المقتضيات التي يرون لزوم ذلك فيها.

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⴰⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية التشريع

جدول بشأن مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية بعد ترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18 م.د بتاريخ 6 مارس 2018

المفتاح:

▬▬▬ صيغة قانون تنظيمي رقم 86.15 كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018؛

▬▬▬ التعديلات المضمنة على مشروع هذا القانون التنظيمي بعد ترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18؛

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
الباب الأول: أحكام عامة	الباب الأول: أحكام عامة		
المادة الأولى تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.	**المادة الأولى** تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.	ملاحظة: -لم يثر في شأنها أي ملاحظة من قبل المحكمة الدستورية، باستثناء ما تعلق بالتفسير المرتبط بالقانون التنظيمي وبالفصل 133 من الدستور. -اعتبرت المحكمة الدستورية في قرارها أن مضمون المادة الأولى، ليس سوى تذكير بما ورد في الفصل 133 من الدستور، ولا تتضمن أي شرط أو إجراء متعلق بمسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يجعلها لا تكتسي طابع قانون تنظيمي، ومع ذلك صرحت بأنه ليس فيها ما يخالف الدستور.	
المادة 2 يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: أ-القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو	**المادة 2** يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: أ-القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو	ملاحظة: - تطبيقا لقرار المحكمة الدستورية تم التنصيص على أن النيابة العامة باعتبارها طرفا في الدعوى العمومية يحق لها إثارة الدفع بعدم دستورية	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛ ب-أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛ ج-دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛ ب-أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛ ج-دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	قانون إلى جانب باقي الأطراف المنصوص عليها. ورد في القرار "وحيث إنه، لئن كانت النيابة العامة، باعتبارها طرفا في الدعوى المدنية، قد يشملها تعبير "مدع أو مدعى عليه"، فإن البند (ب) يستثني النيابة العامة من أطراف الدعوى العمومية المعنيين بمسطرة الدفع، بحصره الجهات المخول لها هذا الحق في المتهم أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول المدني".	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
المادة 3 يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض. يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم. لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة.	**المادة 3** يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض. يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم. لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند "ب" من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.	ملاحظة: تمت إضافة عبارة "مع مراعاة مقتضى البند "ب" من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي" في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، اعتبارا للتفسير الذي أعطته المحكمة الدستورية بخصوص عدم جواز إثارة المحكمة للدفع بعدم دستورية قانون تلقائيا والذي حصرته في قضاء الحكم دون قضاء النيابة العامة، إذ أن النيابة العامة، بعد قرار المحكمة الدستورية، أصبحت طرفا في الدعوى إلى جانب باقي الأطراف الذين لهم الحق في إثارة الدفع بعدم دستورية قانون.	
الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة	**الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم**	ملاحظة: تم تغيير العنوان تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية بحذف نظام التصفية أمام محكمة النقض.	

ملاحظات	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018
	ملاحظة: لم يثر في شأنها أي ملاحظة من قبل المحكمة الدستورية.	**المادة 4** مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.	**المادة 4** مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.
	ملاحظة: تمت إضافة العبارة باللون الأحمر للبند الثاني قصد تدقيق الصياغة انسجاما مع تفسير المحكمة الدستورية التي ذهبت إلى أن الدفع بعدم الدستورية يتبع الدعوى الأصلية بخصوص ما تتطلبه في موضوع الاستعانة بمحام، فتكون نيابة المحامي إجبارية في الحالة التي تكون كذلك في الدعوى الأصلية، في حين يكون للمعني بالأمر الحق في توقيع مذكرة الدفع شخصيا إذا كانت الدعوى الأصلية معفية من الاستعانة بمحام. -تم تعويض "الوديعة القضائية" بالرسم القضائي، وفق ما ورد في قرار المحكمة الدستورية.	**المادة 5** يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: -أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛ -أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه إذا كانت الدعوى الأصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل، فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛ -أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية؛ -أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛	**المادة 5** يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: - أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛ - أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛ - أن تؤدى عنها وديعة قضائية يتم تحديد مبلغها وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية؛ - أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، والذي يعتبر صاحب الدفع أنه يمس

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، - أن تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه؛ -أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛ - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، مالم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور. يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.	-أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛ -ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، مالم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور. يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.	-تم حذف البند الرابع والخامس وتعويضهما بالبند الرابع في الصيغة الجديدة (اللون الأحمر)، وذلك تنفيذا لقرار المحكمة الدستورية في شقه القاضي بأن هذه المحكمة هي الجهة التي يعود لها حصريا صلاحية البت في الطبيعة التشريعية للمقتضيات القانونية موضوع الدفع، وتحديد ما يندرج في الحقوق والحريات المضمونة دستوريا.	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
المادة 6 يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المشار إليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إثارته أمامها. للمحكمة أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع. يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة. إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى محكمة النقض داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إيداعها. وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.	**المادة 6** يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) يوما من تاريخ إثارته أمامها. للمحكمة أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع. إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ صدور مقررها بقبول مذكرة الدفع. في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف. يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.	ملاحظة: تم تعويض محكمة النقض بالمحكمة الدستورية، بعد أن تم حذف نظام التصفية تنزيلا لما ذهبت إليه المحكمة الدستورية في قرارها عندما صرحت بأن النظر في كل دفع بعدم الدستورية هو اختصاص عام وموكول للمحكمة الدستورية، وأنه ليس في الدستور ما يشرع لتجزئة هذا الاختصاص المدرج في ولايتها الشاملة، ولا ما يبرر نقله لغير الجهة المحددة دستوريا. كما تم الرفع من الأجل الممنوح للمحكمة للتأكد من استيفاء الدفع للشروط المطلوبة من 8 أيام إلى 12 يوما لأن هناك أجل 4 أيام المحدد في الإنذار الذي توجهه المحكمة لمثير الدفع من أجل تصحيح المسطرة متى لوحظ خلل شكلي بها.	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
المادة 7 توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده. غير أن المحكمة تستأنف البت في الدعوى فورا إذا بلغت، طبقا لأحكام المادتين 11 و23 بعده، بقرار محكمة النقض القاضي برد الدفع أو بقرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع. ويتعين على المحكمة، عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار الأطراف بذلك.	المادة 7 توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده. غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 14 أو بقرارها المنصوص عليه في المادة 25، من هذا القانون التنظيمي. ويتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك.	ملاحظة: تم تدقيق صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة، على نحو يراعي حذف نظام التصفية، الذي كان يمنح لمحكمة النقض صلاحية البت في جدية الدفوع المحالة إليها من قبل محاكم أول درجة و محاكم ثاني درجة، وتعويضها بالهيئة أو الهيئات المحدثة على مستوى المحكمة الدستورية والمنصوص عليها في المادة 14 من مشروع هذا القانون في صيغته المعدلة.	
المادة 8 استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية: 1- إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛ 2-اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛ 3- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛ 4- عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى	**المادة 8** مع مراعاة مقتضيات المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية: 1- إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛ 2- اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛ 3- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛	ملاحظة: تمت إضافة عبارة "مع مراعاة مقتضيات المادة 24 من هذا القانون التنظيمي"، وذلك تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية في شقه القاضي بأن حجية قرارات المحكمة الدستورية، تقتضي من المشرع أن يدرج ضمن الإجراءات المتعلقة بمسطرة الدفع	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
أو البت على سبيل الاستعجال؛ 5- إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	4- عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛ 5- إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	بعدم الدستورية، أحكاما تخول للمتقاضين تقديم دعوى جديدة، في حالة مواصلة المحكمة البت في الدعوى الأصلية رغم إثارة الدفع فصدر حكم نهائي قبل صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية القانون الذي صدر على أساسه الحكم النهائي المذكور، إذ يتعين ترتيب الآثار على قرار المحكمة الدستورية، وذلك بمنح الأطراف المتضررة من الحكم النهائي الحق في تقديم دعوى جديدة لإبطال آثار هذا الحكم النهائي المبني على قانون غير دستوري.	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
المادة 9 إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام المادة 121 من قانون المسطرة المدنية. لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور. لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور قرار محكمة النقض بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.	المادة 9 إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام الفصل 121 من قانون المسطرة المدنية. لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور. لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر المحكمة بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.	ملاحظة: تم تدقيق صياغة الفقرة الثالثة من هذه المادة على نحو يراعي حذف نظام التصفية لدى محكمة النقض، حيث تم في الفقرة الأخيرة من المادة تعويض عبارة "بعد صدور قرار محكمة النقض بقبول الدفع" بعبارة " بعد صدور قرار المحكمة بقبول الدفع..."	
الباب الثالث: اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون	**الباب الثالث** **شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه**	ملاحظة: -تم حذف مقتضيات هذا الباب، تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية، القاضي بعدم مطابقة نظام التصفية أمام محكمة النقض للدستور. -تم تعديل صياغة الباب الثالث لتضمين شروط وإجراءات الدفع	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
		بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه وإضافة الفصل الأول قصد إدراج مقتضيات تنظم إجراءات الدفع المثار مباشرة أمام المحكمة الدستورية، وذلك تنزيلا لقرارها القاضي بعدم جواز التنصيص على هذه الشروط والإجراءات في النظام الداخلي للمحكمة.	
المادة 10 يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة. غير أنه إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة المذكورة تبت في الدفع مباشرة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ولا يمكنها إثارته تلقائيا.	المادة 10 يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و5 و6 من المادة 5 أعلاه. يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات التي يرغب صاحب الدفع في الإدلاء بها. يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة	ملاحظة: -تم حذف مقتضيات المادة 10، تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية، القاضي بعدم مطابقة نظام التصفية للدستور. -تم تعويضها بهذه المادة، تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية في شقه القاضي بأن إحالة القانون التنظيمي على نظام داخلي لتحديد إجراءات ومسطرة البت في الدفع بعدم دستورية قانون بمناسبة البت في منازعة متعلقة	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
	على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.	بانتخاب أعضاء البرلمان الذي يثار أمام المحكمة الدستورية، يعد تخليا من المشرع عن ممارسة اختصاص مخول له حصريا بمقتضى الدستور.	
المادة 11 تبت الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض في جدية الدفع بمقرر معلل، داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الاحالة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، أو من تاريخ إثارة الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة، وتحيل هذه الأخيرة الدفع الى المحكمة الدستورية. يحال مقرر محكمة النقض، في هذه الحالة، إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرات ومستنتجات الأطراف، كما يبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع. يوجه مقرر محكمة النقض المعلل برد الدفع بعدم دستورية قانون، فورا، إلى المحكمة الدستورية و إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع. وفي جميع الأحوال، يبلغ مقرر محكمة النقض، فور صدوره، إلى أطراف الدفع.	المادة 11 يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها. لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.	ملاحظة: -تم حذف مقتضيات المادة 11، تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية، القاضي بعدم مطابقة نظام التصفية أمام محكمة النقض للدستور. - ارتباطا بالتعديل الذي تم على المادة 10 قبله، تمت إضافة هذه المادة في إطار التنصيص على مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة نظرها في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، في مقتضيات هذا القانون التنظيمي وليس بالإحالة على النظام الداخلي للمحكمة، وذلك تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية.	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
المادة 12 إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون داخل الأجل المنصوص عليه، في المادة 11 أعلاه، يحال هذا الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.	المادة 12 للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم مذكرة الدفع.	ملاحظة: -تم حذف مقتضيات المادة 12، تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية، القاضي بعدم مطابقة نظام التصفية أمام محكمة النقض للدستور. -تمت إضافة هذه المادة، المتعلقة بتوجيه الإنذار لتصحيح مسطرة الدفع، في إطار التنصيص على مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية، بمناسبة نظرها في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، في مقتضيات هذا القانون التنظيمي وليس بالإحالة على النظام الداخلي للمحكمة، وذلك تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية.	
المادة 13 توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة أمامها إلى غاية صدور قرارها برد الدفع أو إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع. غير أنها لا توقف البت في الحالات الآتية:		ملاحظة: -تم حذف مقتضيات المادة 13، تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية، القاضي بعدم مطابقة نظام التصفية للدستور.	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
1- إذا تعلق الأمر بحرمان شخص من حريته في القضية التي أثير بمناسبتها الدفع؛ 2- إذا كان القانون ينص على أجل محدد للبت في القضية المعروضة على النقض، أو كانت محكمة النقض ملزمة بالبت فيها على سبيل الاستعجال؛ 3- إذا كان من شأن وقف البت في القضية إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.			
الباب الرابع: شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه	تم حذفه		
المادة 14 تحدد مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة والمنصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بعده.	المادة 13 تحدث المحكمة الدستورية، من بين أعضائها، هيئة أو هيئات لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين المحالة إليها، أو المقدمة إليها مباشرة بمناسبة البت في منازعة معروضة عليها تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان. يعين أعضاء ورئيس كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه من قبل رئيس المحكمة الدستورية. تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	تمت إضافة هذه المقتضيات تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية في شقيه: الأول القاضي بإحداث آلية كفيلة بإرساء نظام للتصفية بالمحكمة الدستورية، يحدد قانون تنظيمي تركيبتها وضوابط عملها، وذلك تحقيقا للمرونة المتطلبة الكفيلة بالوصول إلى الغايات التي سبق عرضها، والثاني يقضي بعدم الإحالة على نظام داخلي لتنظيم مسطرة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية.	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
المادة 15 يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.	المادة 14 تتحقق الهيئة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع. إذا تبين للهيئة استيفاء الدفع للشروط المذكورة، وتأكدت من جدية الدفع، أحالته فورا إلى المحكمة الدستورية. وإذا تبين لها، عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة أو عدم جدية الدفع، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا معللا بعدم قبول الدفع، تبلغه فورا للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.	ملاحظة: تمت إضافة هذه المادة الجديدة تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية في شقه القاضي بإحداث آلية كفيلة بإرساء نظام للتصفية بالمحكمة الدستورية مع تنظيم المسطرة والإجراءات بخصوصها.	
	المادة 15 إذا لم تدرس الهيئة أو الهيئات المذكورة أعلاه الدفع المثار طبقا لمقتضيات المادة 14 أعلاه، وداخل الأجل المنصوص عليه في هذه المادة، يعرض الدفع تلقائيا على المحكمة الدستورية للبت فيه.	ملاحظة: نفس الملاحظة بشأن المادة 14 أعلاه.	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
المادة 16 تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إليها أو إثارته أمامها، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف. لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	المادة 16 تقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 14 أعلاه، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف. لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	ملاحظة: تم تعديل هذه المادة لتنسجم مع الاختصاص الذي منح للهيئة أو الهيئات المحدثة لدى المحكمة الدستورية بمقتضى المادة 14، وهو الاختصاص المتعلق بمراقبة استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و 10 أعلاه، ومن جدية الدفع.	
المادة 17 تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب. لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة وبما لا يتعارض مع مقتضيات المادة 21 بعده، تمديد هذه الآجال.	المادة 17 تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب. لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة وبما لا يتعارض مع مقتضيات المادة 22 أدناه، تمديد هذه الآجال.	ملاحظة: لم يثر في شأنها أي ملاحظة من قبل المحكمة الدستورية.	
المادة 18 يمكن للمحكمة الدستورية، بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.	المادة 18 يمكن للمحكمة الدستورية، بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.	ملاحظة: لم يثر في شأنها أي ملاحظة من قبل المحكمة الدستورية.	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
المادة 19 بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل.	المادة 19 بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.	ملاحظة: لم يثر في شأنها أي ملاحظة من قبل المحكمة الدستورية.	
المادة 20 يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بالطلب.	**المادة 20** يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.	ملاحظة: لم يثر في شأنها أي ملاحظة من قبل المحكمة الدستورية.	
المادة 21 تكون الجلسة أمام المحكمة الدستورية علنية، ماعدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة سرية الجلسة طبقا لنظامها الداخلي.	المادة 21 تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، عند النظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون، ماعدا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام.	تم تغيير هذه المادة تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية في شقه القاضي بأن تنظيم حالات سرية الجلسات يندرج ضمن الشروط والإجراءات التي تدخل ضمن مشتملات القانون التنظيمي، وأن إحالة هذا التنظيم على نظام داخلي للمحكمة غير مطابق للدستور.	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
المادة 22 تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.	المادة 22 تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.	ملاحظة: لم يثر في شأنها أي ملاحظة من قبل المحكمة الدستورية.	
	الباب الرابع: آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي	ملاحظة: تم إضافة هذا العنوان لتجويد هندسة هذا النص القانوني. وانسجاما مع قرار المحكمة الدستورية بضرورة توضيح آثار القرار الصادر بعدم دستورية قانون.	
المادة 23 يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.	المادة 23 يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.	ملاحظة: -لم يثر في شأن هذه المادة أي ملاحظة من قبل المحكمة الدستورية.	
	المادة 24 _ إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون	ملاحظة: تمت إضافة هذه المادة، وذلك تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية في شقه القاضي بأن حجية قرارات المحكمة	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
	التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند الى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل الأطراف، طبقا للتشريع الجاري به العمل.	الدستورية، تقتضي من المشرع أن يدرج ضمن الإجراءات المتعلقة بمسطرة الدفع بعدم الدستورية، أحكاما تخول للمتقاضين تقديم دعوى جديدة، في حال مواصلة المحكمة النظر في الدعوى الأصلية وصدور قرار من المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون الذي اعتمدته المحكمة المصدرة للحكم.	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
المادة 24 يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض والمحكمة المثار أمامها الدفع، وإلى الأطراف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره. يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة و رئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان. تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.	المادة 25 يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف. يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان. تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.	ملاحظة: تم تغيير الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك بحذف المقتضى المتعلق بتبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى محكمة النقض انسجاما مع إلغاء مقتضيات التصفية أمامها، وبالتنصيص على أن المحكمة التي أثير أمامها الدفع هي التي تبلغ الأطراف بقرار المحكمة الدستورية المحال إليها عوض تبليغه لهم من طرف هذه الأخيرة.	
الباب الخامس: مقتضيات ختامية	الباب الخامس: أحكام ختامية	ملاحظة: لم يثر في شأنه أي ملاحظة من قبل المحكمة الدستورية، وتم تعويض عبارة "مقتضيات" بعبارة "أحكام".	
المادة 25 يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة	المادة 26 يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية،	ملاحظة: لم يثر في شأنها أي ملاحظة من قبل المحكمة الدستورية.	

القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018	مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بعد ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018	قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 رقم 70/18 م.د	ملاحظات
إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات و النماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض. كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.	سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات و النماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض. كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.		
المادة 26 جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.	المادة 27 جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.	ملاحظة: لم يثر في شأنها أي ملاحظة من قبل المحكمة الدستورية.	
المادة 27 يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	المادة 28 يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	ملاحظة: لم يثر في شأنها أي ملاحظة من قبل المحكمة الدستورية.	

تعديلات الفرق والمجموعة النيابية

على مشروع القانون التنظيمي

المملكة المغربية
مجلس النواب
الفريق الاشتراكي



تعديلات الفريق الاشتراكي على مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	المادة 2: يراد بالعبارات التالية...... أ . القانون	المادة 2: يراد بالعبارات التالية...... أ . القانون	1 . الملاءمة مع مقتضيات قانون المسطرة المدنية، من حيث الحقوق الممنوحة لمختلف أطراف الدعوى.
2	ب . أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛ ج . دفع أحد الأطراف	ب . أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، <u>أو مُدْخلا فيها، أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها؛</u> وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، <u>أو ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته؛</u> مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛	2 . الملاءمة مع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، في الشق المتعلق بمنح حماية خاصة للحدث الجانح.

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
		ج . دفع أحد الأطراف	
3	المادة 2: يراد بالعبارات التالية...... أ . القانون .... ب . أطراف الدعوى........................ ج . دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا	المادة 2: يراد بالعبارات التالية...... أ . القانون .... ب . أطراف الدعوى........................ ج . دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا، على الأقل، بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا	إضافة "على الأقل" حتى يتمكن المسموح لهم بمباشرة هذه المسطرة، بالدفع بعدم دستورية قانون، سواء تعلق الأمر بالمساس، بحق واحد أو مجموعة من الحقوق، أو بحرية واحدة أو مجموعة من الحريات، في إطار دفع واحد.

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
4	المادة 6: يجب على المحكمة .... داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) يوما من تاريخ إثارته أمامها. للمحكمة	المادة 6: يجب على المحكمة .... داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إثارته أمامها. للمحكمة	رفع الأجل الممنوح للمحكمة من 12 يوما إلى 15 يوما، تماشيا مع التوجه العام للمشرع الذي يتجه نحو توحيد الآجال في العديد من المساطر، ولو كانت متباينة أحيانا، وعدم خلق أجل جديدة، لذا يقترح رفعها إلى 15 يوما، ((وإذا ارتئت الحكومة عكس ذلك، يمكن خفضه إلى 10 أيام.((
5	المادة 7: توقف المحكمة،.............. غير أن المحكمة............... ويتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك.	المادة 7: توقف المحكمة،.............. غير أن المحكمة............... ويتعين على المحكمة، عند ~~عزمها~~ مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك.	حذف كلمة "عزمها"، لكون مواصلة البت واجبة، ولا تتوقف على عزم المحكمة من عدمه، وفي نفس الوقت، تجويد النص.
6	المادة 11: يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، ايقاف البت في هذه	المادة 11: يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، ايقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.	إضافة فقرة ثانية، تمكن المحكمة الدستورية من إمكانية إصدار قرار موحد، لكونها الجهة المخول لها البت في الدفع والمنازعة الانتخابية، حتى لا تقوم بدراسة الملف مرتين، إذا تعلق الأمر بنفس المقرر.

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها. لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.	للمحكمة الدستورية أن تبت في الدفع المقدم أمامها، والمنازعة الانتخابية المعنية به، في قرار موحد. لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.	
7	المادة 14: تتحقق الهيئة أو الهيئات .... إذا تبين للهيئة .... وإذا تبين لها .... قرارا معللا بعدم قبول الدفع، تبلغه فورا للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.	المادة 14: تتحقق الهيئة أو الهيئات .... إذا تبين للهيئة .... وإذا تبين لها .... قرارا معللا بعدم قبول الدفع، تبلغه فورا للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف، أو للمُقَرِر المعين من طرف المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بمنازعة في انتخاب أعضاء البرلمان.	تحديد الجهة التي يبلغ إليها القرار بعدم قبول الدفع، إذا تعلق الأمر بمنازعة انتخابية تخص أعضاء البرلمان.

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
8	المادة 24: إذا صرحت المحكمة الدستورية ....، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل الأطراف، طبقا للتشريع الجاري به العمل.	المادة 24: إذا صرحت المحكمة الدستورية ....، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم طلب إعادة النظر من قبل أحد الأطراف، طبقا للتشريع الجاري به العمل.. كما تنتهي ..... أو الإقليم المعني.	الآثار القانونية لمخرجات قرار المحكمة الدستورية، يتعين مبدئيا تنزيله من خلاله تقديم طلب إعادة النظر، وفق ما منصوص عليه قانونا، في سياق تخويل المتقاضين من حقهم في تصحيح الحكم الصادر في الدعوى الأصلية استنادا على نص قانوني غير دستوري، بدل اللجوء إلى تقديم دعوى جديدة.

تعديلات فريق التقدم والاشتراكية

على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة 5 يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: - أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛ - أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه إذا كانت الدعوى الأصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل، فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛ - أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية ؛ - أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛ - أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة ؛	المادة 5 يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: - أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛ -يجب أن تقدم مذكرة الدفع من طرف محامي مقبول لدى محكمة النقض أو من طرف المحامي الذي يباشر الدعوى الاصلية أمام المحكمة المعروض عليها النزاع ولو لم يكن مقيدا بجدول المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض، وأن تذيل بتوقيعه وطابع مكتبه تحت طائلة عدم القبول. - أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية؛	الهدف من هذا التعديل هو تحقيق الانسجام التشريعي بين ما ورد في المادة الخامسة، وبين المقتضيات الإجرائية العامة التي جاءت تطبيقا لفصول الدستور، لا سيما الفقرة الأخيرة من الفصل 120 منه، الامر الذي يجب معه أن تقدم مذكرة الدفع من طرف محام مقبول لدى محكمة النقض او من طرف المحامي الذي يباشر الدعوى الاصلية امام المحكمة المعروض عليها النزاع ولو لم يكن مقيدا بجدول المحامين المقبولين للترافع امام النقض و ان تذيل بتوقيعه و طابع مكتبه تحت طائلة عدم القبول.

	-	- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛ - أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛ - .... الباقي دون تعديل	
2	المادة 8 مع مراعاة مقتضيات المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية: 1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛ 2 - اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية ؛ 3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية ؛ 4 - عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال ؛ 5 - إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	المادة 8 مع مراعاة مقتضيات المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية: 1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛ 2 - اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية ؛ 3 -اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛ 4 -عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛ 5 -إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه، على أنه يجب على المحكمة أن تبين الحق أو الحقوق التي يمكن أن تتضرر في حالة توقيف سريان الدعوى	يهدف هذا الاقتراح الى ضرورة إفصاح المحكمة على الأسباب الحقيقية لمواصلة الدعوى، وذلك من خلال تضييق اللجوء الى هذا الاستثناء.

		بقرار معلل.	
3	المادة 13 تحدث المحكمة الدستورية، من بين أعضائها، هيئة أو هيئات لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين المحالة إليها، أو المقدمة إليها مباشرة بمناسبة البت في منازعة معروضة عليها تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان. يعين أعضاء ورئيس كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه من قبل رئيس المحكمة الدستورية. تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	المادة 13 تحدث المحكمة الدستورية، من بين أعضائها، هيئة أو هيئات لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين المحالة إليها، أو المقدمة إليها مباشرة بمناسبة البت في منازعة معروضة عليها تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان. يعين أعضاء ورئيس كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه من قبل رئيس المحكمة الدستورية. يمكن للهيئة أو الهيئات الاستعانة بمساعدي القضاء من خبراء في القانون الدستوري او القضاء الاداري او الباحثين المتخصصين وكل من تراه مفيدا من اجل تجهيز الملفات والعمل على اجراءاتها على ان تحيلها على الهيئة جاهزة من اجل التعليل والبت فيها. تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	يهدف هذا التعديل الى تفادي اختناق في عمل المحكمة الدستورية ومن شأن هذا الاقتراح تمكين هيئة وهيئات المحكمة الدستورية من البت في الآجال المعقولة واضفاء الفعالية والنجاعة على عمل المحكمة الدستورية.

4	المادة 16 تقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 14 أعلاه، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف. لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	المادة 16 تقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 14 أعلاه، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف. لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة عليهم.	ضرورة تحديد آجال أقصى لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، للإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، لإضفاء الجدية والفعالية على تفاعل هذه المؤسسات مع المحكمة الدستورية.

تعديلات مجموعة العدالة والتنمية حول مشروع القانون رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
1	المادة2: يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛ ب) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛ ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	المادة:2 أ .... ب. ....او النيابة العامة في الدعوى العمومية عبر مذكرة رئاسية موقعة من طرف رئيسها	لأن النيابة العامة بمقتضى الفصل 110 هي تخضع للتعليمات الكتابية والقانونية للسلطة الرئاسية لها وجميع الدفوع الصادرة عنها يجب ان يصدر عن السلطة الرئاسية لها باعتبارها وحدة مستقلة.

2	المادة 5: يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: - أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛ - أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه إذا كانت الدعوى الأصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل، فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛ - أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية؛ - أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛ - أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛ - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، مالم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور. يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.	المادة 5: ....مع مراعاة الشروط التالية: - .... - .... -أن تكون موقعة من طرف رئيس النيابة العامة في الدعوى العمومية باعتبارها وحدة مستقلة تخضع للسلطة الرئاسية لرؤسائها. - .... - .... -	لأن النيابة العامة بمقتضى الفصل 110 هي تخضع للتعليمات الكتابية والقانونية للسلطة الرئاسية لها وجميع الدفوع الصادرة عنها يجب ان يصدر عن السلطة الرئاسية لها باعتبارها وحدة مستقلة .

3	المادة 13: تحدث المحكمة الدستورية، من بين أعضائها، هيئة أو هيئات لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين المحالة إليها، أو المقدمة إليها مباشرة بمناسبة البت في منازعة معروضة عليها تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان. يعين أعضاء ورئيس كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه من قبل رئيس المحكمة الدستورية. تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	المادة :13 حذف المادة	لا يمكن لهيئة مشكلة من3 افراد ان تحجب عن المحكمة الدستورية النظر في جدية الدفوع المثارة امامها خاصة وان قرار المحكمة الدستورية قد قضى برفض نظام التصفية عن طريق محكمة النقض بما تملك هذه الأخيرة من مكانة في بنية النظام القضائي ببلادنا
4	المادة 14 تتحقق الهيئة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع.	المادة 14: تبث المحكمة الدستورية بمقتضى قرار تمهيدي في جدية الدفوع المثارة أمامها . تصدر المحكمة الدستورية قرارا تمهيديا بجدية الدفع من عدمه داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان،	

	إذا تبين للهيئة استيفاء الدفع للشروط المذكورة، وتأكدت من جدية الدفع، أحالته فورا إلى المحكمة الدستورية. وإذا تبين لها عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة أو عدم جدية الدفع، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا معللا بعدم قبول الدفع، تبلغه فورا للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.	من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع. يمكن للمحكمة أن تبث تلقائيا في الدفوع المثارة إليها دون الحاجة إلى قرار تمهيدي.	
5	المادة 15: إذا لم تدرس الهيئة أو الهيئات المذكورة أعلاه الدفع المثار طبقا لمقتضيات المادة 14 أعلاه، وداخل الأجل المنصوص عليه في هذه المادة، يعرض الدفع تلقائيا على المحكمة الدستورية للبت فيه.	المادة 15: حذف المادة	
6	المادة 16: تقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 14 أعلاه، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف. لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	المادة :16 .... لرئيس ....واعضاء المجلسين كافة والأطراف	التعليل الملائمة مع المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية الذي يمنح حق الإدلاء بمذكرات حتى لأعضاء البرلمان
7	المادة 19 : بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي	المادة 19 بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة	التعليل الملائمة مع المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية الذي يمنح حق الإدلاء بمذكرات حتى لأعضاء البرلمان

	مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.	ورئيسي مجلسي البرلمان وأعضاء المجلسين بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.	
8	المادة 21: تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، عند النظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون، ماعدا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام.	المادة 21 تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، عند النظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون، ماعدا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام .لا سيما فيما يتعلق بالأمن الداخلي والخارجي وسيادة الدولة .	
9	المادة 25 : يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف. يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان. تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.	المادة 25 يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف. يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وأعضاء المجلسين . تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.	

النائبة فاطمة التامني

الرباط في 28 مارس 2022

عن تحالف فدرالية اليسار

إلى السيد رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان المحترم

الموضوع : تعديلات على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

تحية واحتراما وبعد،

يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، قصد عرضها على اللجنة.

وتقبلوا السيد الرئيس المحترم فائق عبارات التقدير.

إمضاء: النائبة فاطمة التامني

فدرالية اليسار

تعديلات النائبة فاطمة التامني عن تحالف فدرالية اليسار

على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15يتعلق بتحديد شروط واجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

تعديلات النائبة فاطمة التامني عن تحالف فدرالية اليسار

على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15يتعلق بتحديد شروط واجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

مقترح التعديل	بيان أسباب المقترح
المادة 5: **يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية مع مراعاة الشروط التالية:** - **أن تكون مذكرة ...** - **أن تكون موقعة من قبل ...** - **أن يؤدى عنها وديعة قضائية يحدد قيمتها في مبلغ 500 درهم أمام المحكمة الابتدائية ومبلغ 1000 درهم أمام محكمة الاستئناف و2000 درهم أمام محكمة النقض، غير أنه يعفى**	**الغاية من مقترح التعديل يتجه نحو الآتي:** 1. **استبدال مفهوم الرسم القضائي الوارد بالمادة الخامسة من مشروع القانون التنظيمي بالوديعة القضائية، باعتبار مفهوم الرسم القضائي يندرج ضمن التحملات القضائية للمتقاضين والتي يتحملها المدعي عند انطلاق المسطرة القضائية، ويصدر حكم بتحملها خاسر الدعوى حسب مقتضيات الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، في حين أن عدم الدستورية لا يتحمل مسؤوليتها المتقاضين بل المشرع، ولا يجوز تحميل غير المسؤول تبعات المشرع.**

فاطمة التامني

تعديلات النائبة فاطمة التامني عن تحالف فدرالية اليسار

على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15يتعلق بتحديد شروط واجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

من هذه الوديعة الزوجة والأبناء في المنازعات المتعلقة بالنفقة، والأجراء وضحايا حوادث الشغل أمام الغرفة الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية ودعاوى الإلغاء والمنازعات الانتخابية، ومنازعات المعاشاة. - أن تتضمن المقتضى	2. مبلغ الوديعة القضائية يندرج ضمن مجال القانون التنظيمي المنصوص عليه في أحكام الفصل 133 من الدستور المغربي، ولا يجوز إحالته على نص قانوني آخر، يعد من حيث تراتبيته القانونية أدنى من القوانين التنظيمية، فعدم أداء الوديعة القضائية قد رتب عليه القانون التنظيمي جزاء عدم القبول، وبالتالي يعتبر أداؤه شرط وجوب لقبول مذكرة الدفع بعدم الدستورية، وجميع شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية يجب أن تحدد في هذا القانون التنظيمي، دون إحالته على نصوص قانونية أدنى من حيث قيمتها القانونية من درجة القوانين التنظيمية.
إضافة مادة مكررة وفق الآتي: المادة 5 مكرر: إذا قبلت المحكمة مذكرة الدفع بعدم الدستورية وأحيلت المذكرة على المحكمة الدستورية، يحق لمثير الدفع بعدم الدستورية استرجاع مبلغ الوديعة داخل أجل ثلاثة أشهر من صدور قرار المحكمة الدستورية ما لم تصرح هذه الأخيرة بعدم قبول الدفع بعد بسط رقابتها عليه وعلى مقرر المحكمة القاضي بقبول الدفع.	الغاية من المقترح ربط مبلغ الوديعة بجدية الطلب، دون المساس بطبيعة الدفع الرامي إلى حماية المشروعية الدستورية، دون تقييد الحق في الولوج للعدالة الدستورية من قبل المتقاضين، مع ضمان جدية الدفع.

فاطمة التامني

تعديلات النائبة فاطمة التامني عن تحالف فدرالية اليسار

على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15يتعلق بتحديد شروط واجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

<table>
<tr>
<td>المادة 6:
يجب على المحكمة ...
للمحكمة ...
إذا تحققت ....
في حالة ما إذا تبين ...... فإنها تصدر مقررها القاضي بعدم قبول الدفع محررا وتنطق به في جلسة يشعر بها مثير الدفع.
يكون مقررها بعدم قبول الدفع قابلا للطعن بالنقض داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ صدور المقرر بواسطة تصريح أمام كتابة الضبط للمحكمة مصدرة المقرر.
يحال فورا على دعامة ورقية أو إلكترونية مذكرة الدفع بعدم الدستورية مرفقة بالمقرر القاضي بعدم قبول الدفع إلى محكمة النقض.
تبت محكمة النقض في الطعن بالنقض داخل أجل ثلاثة أيام من توصل المحكمة بالملف.
يحق للطاعن بالنقض إبداء أوجه طعنه بمذكرة كتابية بأسباب الطعن قبل بت محكمة النقض في الطعن.
لا يحق لمن طعن بالنقض ضد المقرر القاضي بعدم قبول الدفع إثارة الدفع من جديد إلا بمناسبة الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي الذي بت في موضوع النزاع.</td>
<td>الغاية من هذا المقترح إخضاع المقرر القاضي بعدم القبول لرقابة محكمة النقض التي تعد محكمة قانون، من شأنه حماية هذه الضمانة الدستورية.
ومن جهة أخرى التخفيف على محاكم الدرجة الثانية من إمكانية إثارة الدفع مجددا بالنسبة من تقدم بالطعن في النقض ضد المقرر القاضي بعدم قبول الدفع.</td>
</tr>
</table>

فاطمة التامني

تعديلات النائبة فاطمة التامني عن تحالف فدرالية اليسار

على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15يتعلق بتحديد شروط واجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

المادة 28: **يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية**	**لقد صدر الدستور المغربي وبدأ العمل به ابتداء من 30 يوليوز 2011، وقد مرت عليه ما يقارب 11 سنة.** **مدة سنة كاملة لا يوجد أي مبرر لها، وأجل ستة أشهر يعد أجلا معقولا، خاصة وأن الحكومة قد تسببت في تأخر انطلاق المسطرة التشريعية لهذا القانون التنظيمي.** **حيث أن المجلس الوزاري قد تداول في مشروع هذا القانون التنظيمي بتاريخ 04 يونيو 2019 ولم يتم إيداعه بمكتب مجلس النواب إلا بتاريخ 16 فبراير 2022، وهو تأخر لا مبرر له دستوريا وتجاوز الأجل المعقول لإيداع هذا المشروع بمكتب مجلس النواب.**

النائبة : فاطمة التامني
تحالف فدرالية اليسار

المملكة المغربية

البرلمان – مجلس النواب

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان



جدول التصويت على التعديلات المقدمة على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15

يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون (ترتيب الآثار القانونية)

النص كما أحيل بعد ترتيب الآثار القانونية	الفريق	رقم التعديل	التعديلات الواردة بشأنه	موقف الحكومة	القرار	التصويت		
						الموافقون	المعارضون	الممتنعون
مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون			لم يرد بشأنه تعديل					
العنوان كما جاء						إجماع		
الباب الأول: أحكام عامة			لم يرد بشأنه تعديل					
عنوان الباب الأول كما جاء						إجماع		
المادة 1 تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد			لم يرد بشأنها تعديل					

أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.						
المادة 1 كما جاءت						إجماع
المادة 2 يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛ ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم	**الفريق الاشتراكي**	**1**	المادة 2: يراد بالعبارات التالية...... أ. القانون .... ب. أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، **أو مُدْخلا فيها، أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها؛**	غير مقبول	سحب	
	الفريق الاشتراكي	**2**	..... وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، **أو ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته؛** مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛ ج. دفع أحد الأطراف	غير مقبول	سحب	
	الفريق الاشتراكي	**3**	.... ج. دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم	غير مقبول	سحب	

أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛ ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.			دستورية قانون يعتبره ماسا، **على الأقل**، بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا					
	العدالة والتنمية	**1**	أ .... ب. ....**او النيابة العامة في الدعوى العمومية عبر مذكرة رئاسية موقعة من طرف رئيسها**	غير مقبول	تم التشبت بالتعديل	07	13	02
المادة 2 كما جاءت						13	01	لا أحد
المادة 3 يمكن أن يثار الدفع .... مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.			**لم يرد بشأنها تعديل**					

النص	صاحب التعديل	رقم التعديل	نص التعديل	موقف الحكومة	مآل التعديل			
المادة 3 كما جاءت						إجماع		
الباب الثاني **شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم**			**لم يرد بشأنه تعديل**					
عنوان الباب الثاني						إجماع		
المادة 4 مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم ...... منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.			**لم يرد بشأنها تعديل**					
المادة 4 كما جاءت						إجماع		
المادة 5 يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية : – أن تكون مذكرة الدفع	**فريق التقدم والاشتراكية**	**1**	يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: - أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛ -**يجب أن تقدم مذكرة الدفع من طرف محامي مقبول لدى محكمة النقض أو من طرف المحامي الذي يباشر الدعوى الاصلية أمام المحكمة المعروض عليها النزاع ولو لم يكن مقيدا بجدول المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض، وأن**	غير مقبول	تم التشبث بالتعديل	02	15	08

مقدمة بصفة مستقلة ؛			**<u>تذيل بتوقيعه وطابع مكتبه تحت طائلة عدم القبول.</u>**					
– أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه إذا كانت الدعوى الأصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل، فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛ – أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية ؛ – أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛ – أن يكون المقتضى التشريعي	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**	<u>2</u>	**...مع مراعاة الشروط التالية:** -.. -.. -**<u>أن تكون موقعة من طرف رئيس النيابة العامة في الدعوى العمومية باعتبارها وحدة مستقلة تخضع للسلطة الرئاسية لرؤسائها.</u>** -..	غير مقبول	سحب			
	تحالف فدرالية اليسار	<u>1</u>	يجب تحت طائلة...........مع مراعاة الشروط التالية : – ....– – **<u>ان يؤدى عنها وديعة قضائية يحدد قيمتها في مبلغ 500درهم امام المحكمة الابتدائية ومبلغ 1000 درهم امام محكمة الاستئناف و 2000 درهم امام محكمة النقض، غير انه يعفى من هذه الوديعة الزوجة والابناء في المنازعات المتعلقة بالنفقة، والأجراء وضحايا حوادث الشغل أمام الغرفة الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية ودعاوى الالغاء والمنازعات الانتخابية، ومنازعات المعاشات.</u>**	غير مقبول	تم التشبث بالتعديل	لا أحد	15	08

موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة ؛ – ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، مالم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور. يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.	**تحالف فدرالية اليسار**	2	إضافة مادة جديدة المادة 5 مكرر **اذا قبلت المحكمة مذكرة الدفع بعدم الدستورية واحيلت المذكرة على المحكمة الدستورية، يحق لمثير الدفع بعدم الدستورية استرجاع مبلغ الوديعة داخل اجل ثلاثة اشهر من صدور قرار المحكمة الدستورية مالم تصرح هذه الاخيرة بعدم قبول الدفع بعد بسط رقابتها عليه وعلى مقرر المحكمة القاضي بقبول الدفع.**	غير مقبول	تم التشبث بالتعديل	لا أحد	15	08
المادة 5 كما جاءت						إجماع		
المادة 6 يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية	**الفريق الاشتراكي**		يجب على المحكمة .... داخل أجل أقصاه **خمسة عشر (15)** يوما من تاريخ إثارته أمامها. للمحكمة	غير مقبول	تم التشبث بالتعديل	02	15	08

قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) يوما من تاريخ إثارته أمامها. للمحكمة أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع. إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ صدور مقررها بقبول مذكرة الدفع. في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.	**تحالف فدرالية اليسار**		يجب على المحكمة.......... في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها **تصدر** مقررها القاضي بعدم قبول الدفع **محررا وتنطق به في جلسة يشعر بها مثير الدفع** يكون مقررها بعدم **قبول الدفع قابلا للطعن بالنقض داخل اجل ثلاثة ايام ابتداء من تاريخ صدور المقرر بواسطة تصريح أمام كتابة الضبط للمحكمة مصدرة المقرر.** **يحال فورا على دعامة ورقية او الكترونية مذكرة الدفع بعدم الدستورية مرفقة بالمقرر القاضي بعدم قبول الدفع الى محكمة النقض.** **تبت محكمة النقض في الطعن بالنقض داخل أجل ثلاثة ايام من توصل المحكمة بالملف.** **يحق للطاعن بالنقض إبداء أوجه طعنه بمذكرة كتابية بأسباب الطعن قبل بت محكمة النقض في الطعن.** **لا يحق لمن طعن بالنقض ضد المقرر بعدم قبول الدفع إثارة الدفع من جديد الا بمناسبة الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي الذي بت في النزاع.**	غير مقبول	تم التشبث بالتعديل	لا أحد	15	10

يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.								
المادة 6 كما جاءت						21	لا أحد	02
المادة 7 توقف المحكمة، .... المادة 25، من هذا القانون التنظيمي. ويتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك.	**الفريق الاشتراكي**	**5**	توقف المحكمة،.............. غير أن المحكمة............... ويتعين على المحكمة، عند ~~عزمها~~ مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك.	غير مقبول	تم التشبث بالتعديل	02	15	08
المادة 7 كما جاءت						21	لا أحد	02
المادة 8 مع مراعاة مقتضيات المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية: 1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛	**فريق التقدم والاشتراكية**	**2**	مع مراعاة مقتضيات المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية: 1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛ 2 - اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية ؛ 3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية ؛	غير مقبول	سحب			

2 – اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية ؛ 3 – اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية ؛ 4 – عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال ؛ 5 – إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.			4 – عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛ 5 -إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه، **على أنه يجب على المحكمة أن تبين الحق أو الحقوق التي يمكن أن تتضرر في حالة توقيف سريان الدعوى بقرار معلل.**			
المادة 8 كما جاءت						إجماع
المادة 9 إذا تنازل المدعي ...... المحكمة الدستورية.			**لم يرد بشأنها تعديل**			
المادة 9 كما جاءت						إجماع
الباب الثالث : شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية			**لم يرد بشأنه تعديل**			

قانون أمام المحكمة الدستورية و البت فيه								
عنوان الباب الثالث						إجماع		
المادة 10 يقدم الدفع بعدم دستورية .... المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.			**لم يرد بشأنها تعديل**					
المادة 10 كما جاءت						إجماع		
المادة 11 يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها. لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.	**الفريق الاشتراكي**	**6**	يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، ايقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها. **للمحكمة الدستورية أن تبت في الدفع المقدم أمامها، والمنازعة الانتخابية المعنية به، في قرار موحد.** لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.	غير مقبول	تم التشبث بالتعديل	02	15	08
المادة 11 كما جاءت						21	لا أحد	02
المادة 12			**لم يرد بشأنها تعديل**					

للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم مذكرة الدفع.						
المادة 12 كما جاءت						إجماع
المادة 13 تحدث المحكمة الدستورية، من بين أعضائها، هيئة أو هيئات لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين المحالة إليها، أو المقدمة إليها مباشرة بمناسبة البت في منازعة معروضة عليها تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان. يعين أعضاء ورئيس كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه من قبل	**فريق التقدم والاشتراكية**	**3**	تحدث المحكمة الدستورية، من بين أعضائها، هيئة أو هيئات لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين المحالة إليها، أو المقدمة إليها مباشرة بمناسبة البت في منازعة معروضة عليها تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان. يعين أعضاء ورئيس كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه من قبل رئيس المحكمة الدستورية. **يمكن للهيئة أو الهيئات الاستعانة بمساعدي القضاء من خبراء في القانون الدستوري او القضاء الاداري او الباحثين المتخصصين وكل من تراه مفيدا من اجل تجهيز الملفات والعمل على اجراءاتها على ان تحيلها على الهيئة جاهزة من اجل التعليل والبت فيها.** تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	غير مقبول	سحب	

رئيس المحكمة الدستورية. تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**	3	حذف المادة	غير مقبول	سحب	
			المادة 13 كما جاءت			إجماع
المادة 14 تتحقق الهيئة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع. إذا تبين للهيئة استيفاء الدفع	**الفريق الاشتراكي**	7	تتحقق الهيئة أو الهيئات .... إذا تبين للهيئة .... وإذا تبين لها .... قرارا معللا بعدم قبول الدفع، تبلغه فورا للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف، **أو للمُقَرِر المعين من طرف المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بمنازعة في انتخاب أعضاء البرلمان.**	غير مقبول	سحب	
	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	4	**تبث المحكمة الدستورية بمقتضى قرار تمهيدي في جدية الدفوع المثارة أمامها .** **تصدر المحكمة الدستورية قرارا تمهيديا بجدية الدفع من عدمه** داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع.	غير مقبول	سحب	

للشروط المذكورة، وتأكدت من جدية الدفع، أحالته فورا إلى المحكمة الدستورية. وإذا تبين لها عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة أو عدم جدية الدفع، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا معللا بعدم قبول الدفع، تبلغه فورا للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.			**<u>يمكن للمحكمة أن تبت تلقائيا في الدفوع المثارة إليها دون الحاجة إلى قرارتمهيدي.</u>**			
المادة 14 كما جاءت						إجماع
المادة 15 إذا لم تدرس الهيئة أو الهيئات المذكورة أعلاه الدفع المثار طبقا لمقتضيات المادة 14 أعلاه، وداخل الأجل المنصوص عليه في هذه المادة، يعرض الدفع تلقائيا على المحكمة الدستورية للبت فيه.	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**	<u>5</u>	حذف المادة 15	غير مقبول	سحب	
المادة 15 كما جاءت						إجماع

النص الأصلي	الفريق	رقم التعديل	نص التعديل	موقف الحكومة	القرار			
المادة16 تقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 14 أعلاه، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.	**فريق التقدم والاشتراكية**	**4**	تقوم .... وإلى الأطراف. لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية، **داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة عليهم**. لرئيس الحكومة.....................	غير مقبول	تم التشبث بالتعديل	02	15	08
لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**	**6**	**المادة 16** .... **لرئيس** ....**واعضاء المجلسين كافة والأطراف**		سحب			
			المادة 16 كما جاءت			21	لا أحد	02
المادة 17 تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها ... . يتعارض مع مقتضيات المادة 22 أدناه، تمديد			**لم يرد بشأنها تعديل**					

هذه الآجال.						
			المادة 17 كما جاءت			إجماع
المادة 18 يمكن للمحكمة الدستورية، بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.			**لم يرد بشأنها تعديل**			
			المادة 18 كما جاءت			إجماع
المادة 19 بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**	7	بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان **وأعضاء المجلسين** بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.	غير مقبول	سحب	
			المادة 19 كما جاءت			إجماع
المادة 20			**لم يرد بشأنها تعديل**			

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.						
المادة 20 كما جاءت						إجماع
المادة 21 تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، عند النظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون، ماعدا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام.	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**	**8**	تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، عند النظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون، ماعدا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام .**لا سيما فيما يتعلق بالأمن الداخلي والخارجي وسيادة الدولة .**	غير مقبول	سحب	
المادة 21 كما جاءت						إجماع
المادة 22 تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.			**لم يرد بشأنها تعديل**			
المادة 22 كما جاءت						إجماع

الباب الرابع **آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي**			**لم يرد بشأنها تعديل**			
عنوان الباب الرابع كما جاء						إجماع
المادة 23 يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.			**لم يرد بشأنها تعديل**			
المادة 23 كما جاءت						إجماع
المادة 24 إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند الى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة	**الفريق الاشتراكي**	**8**	إذا صرحت المحكمة الدستورية ....، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم **طلب إعادة النظر من قبل أحد الأطراف**، طبقا للتشريع الجاري به العمل..كما تنتهي ..... أو الإقليم المعني.	غير مقبول	سحب	

الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل الأطراف، طبقا للتشريع الجاري به العمل.						
المادة 24 كما جاءت						إجماع
المادة 25 يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف. يتم فورا إبلا غ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان. تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**	**9**	يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف. يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان **وأعضاء المجلسين.**	غير مقبول	سحب	

وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.						
المادة 25 كما جاءت						إجماع
الباب الخامس **أحكام ختامية**			**لم يرد بشأنه تعديل**			
عنوان الباب الخامس كما جاء						إجماع
المادة 26 يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض. كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة			**لم يرد بشأنها تعديل**			

على حامل ورقي.								
المادة 26 كما جاءت						إجماع		
المادة 27 جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.			**لم يرد بشأنها تعديل**					
المادة 27 كما جاءت						إجماع		
المادة 28 يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	**تحالف فدرالية اليسار**	**4**	يدخل هذا القانون لتنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام اجل **ستة اشهر**، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	غير مقبول	تم التشبث بالتعديل	لا أحد	15	10
المادة 28 كما جاءت						إجماع		
مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون برمته						22	لا أحد	02

مجلس النواب

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات
الدفع بعدم دستورية قانون

(كما و افقت عليه اللجنة)

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات
الدفع بعدم دستورية قانون

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛

ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛

ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية

قانون أمام المحاكم

المادة 4

مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.

المادة 5

يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية :

- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة ؛
- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه إذا كانت الدعوى الأصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل، فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛
- أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية ؛
- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛
- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة ؛
- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، مالم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.

المادة 6

يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) يوما من تاريخ إثارته أمامها.

للمحكمة أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ صدور مقررها بقبول مذكرة الدفع.

في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.

يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.

المادة 7

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده.

غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 14 أو بقرارها المنصوص عليه في المادة 25، من هذا القانون التنظيمي.

ويتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك.

المادة 8

مع مراعاة مقتضيات المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية:

1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛

2 - اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية ؛

3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية ؛

4 - عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال ؛

5 - إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

المادة 9

إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام الفصل 121 من قانون المسطرة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر المحكمة بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

الباب الثالث

شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه

المادة 10

يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و5 و6 من المادة 5 أعلاه.

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات التي يرغب صاحب الدفع في الإدلاء بها .

يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.

المادة 11

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.

المادة 12

للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم مذكرة الدفع.

المادة 13

تحدث المحكمة الدستورية، من بين أعضائها، هيئة أو هيئات لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين المحالة إليها، أو المقدمة إليها مباشرة بمناسبة البت في منازعة معروضة عليها تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان.

يعين أعضاء ورئيس كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه من قبل رئيس المحكمة الدستورية.

تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

تتحقق الهيئة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع.

إذا تبين للهيئة استيفاء الدفع للشروط المذكورة، وتأكدت من جدية الدفع، أحالته فورا إلى المحكمة الدستورية.

وإذا تبين لها عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة أو عدم جدية الدفع، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا معللا بعدم قبول الدفع، تبلغه فورا للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.

المادة 15

إذا لم تدرس الهيئة أو الهيئات المذكورة أعلاه الدفع المثار طبقا لمقتضيات المادة 14 أعلاه، وداخل الأجل المنصوص عليه في هذه المادة، يعرض الدفع تلقائيا على المحكمة الدستورية للبت فيه.

المادة 16

تقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 14 أعلاه، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.

لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 17

تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب.

لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة وبما لا يتعارض مع مقتضيات المادة 22 أدناه، تمديد هذه الآجال.

المادة 18

يمكن للمحكمة الدستورية، بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.

المادة 19

بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.

المادة 20

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 21

تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، عند النظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون، ماعدا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام.

المادة 22

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.

الباب الرابع

آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي

المادة 23

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

المادة 24

إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند الى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل الأطراف، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 25

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف.

يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 26

يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.

المادة 27

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

المادة 28

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.



المملكة المغربية
البرلمان – مجلس النواب
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

اجتماع رقم:1

عدد الحاضرين:
نسبة الحضور:
عدد المعتذرين:

عدد الملاحظين:
المدة الزمنية المستغرقة:
المقرر: حورية ديدي

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

السنة التشريعية الأولى: 2022/2021	تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 12 ابريل 2022
دورة: أبريل 2022	من الساعة: 3 بعد الزوال و05 دقائق - إلى غاية 18,50

جدول الأعمال: 1- البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون «ترتيب الآثار».

2-متابعة دراسة مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية أحيل من مجلس المستشارين.

المهمة	الاسم	الفريق النيابي	التوقيع
الرئيس	محمد الأعرج	الفريق الحركي	
النائب الأول للرئيس	لبنى الصغيري	فريق التقدم والاشتراكية	[توقيع]
النائب الثاني للرئيس	خديجة اولباشا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	[توقيع]
النائب الثالث للرئيس	مصطفى الرداد	فريق التجمع الوطني للأحرار	[توقيع]
النائب الرابع للرئيس	حورية ديدي	فريق الأصالة والمعاصرة	[توقيع]
المقرر	مصطفى جداد	فريق الأصالة والمعاصرة	[توقيع]
نائب المقرر	فطيمة بن عزة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	[توقيع]
الامين	عويشة زلفي	الفريق الاشتراكي	[توقيع]
الأمين	ربيعة بوجة	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	[توقيع]
الأمين	فاطمة ياسين	الفريق الحركي	[توقيع]

الاسم	الفريق النيابي	التوقيع
راشيد الطالبي العلمي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
عبد السلام البويرماني	""	
زينة ادحلي	""	
رشيد المنصوري	""	
عبد الرحيم الوطاس	""	
حسن بن عمر	""	
التهامي عكبي	""	
الحسين بن الطيب	""	
محمد غريب	""	
فتحي علاوي	""	
عمر الأزرق	""	
نجوى ككوس	فريق الأصالة والمعاصرة	
قلوب فيطح	""	
صباري محمد	""	
إلهام الساقي	""	
سعيد اتغلاست	""	
السعد بنزروال	""	
عبد الواحد شوقي	""	
محمد ودمين	""	
عبد الإله الإدريسي البوزيدي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
طارق قديري	""	
عبد المنعم الفتاحي	""	
محمد إدموسى	""	
العمود حسن	""	
حسن اليمني	""	
عبد الرحمان خيير	""	
أحمد العالم	""	

محمد أبركان	الفريق الاشتراكي	
مليكة الزخنيني	"	
نور الدين آيت الحاج	"	
لطيفة أعبوث	الفريق الحركي	
التهامي المسقي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
نهى موسوي	فريق التقدم والاشتراكية	
هند الرطل بناني	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	

أسماء السيدات والسادة <u>غير</u> الأعضاء في اللجنة

الاسم	الفريق النيابي	التوقيع
فاطمة التامني	فيدرالية اليسار	
مجيدة شهيد	الفريق الاشتراكي	
لطيفة لبليح	الأصالة والمعاصرة	
الحسين بوجميشي	الأصالة والمعاصرة	
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	